

## اقتراح قانون تعديل قانون الرسوم القنصلية

### الأسباب الموجبة لاقتراح قانون تعديل قانون الرسوم القنصلية

- حيث أن لائحة الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات محددة بموجب القانون الصادر بتاريخ: 1944/06/10 ، الذي ينص على أنه للمعتمدين السياسيين والقنصلين صفة مأمور الاحوال الشخصية والكتاب العدل وهم يجرون الوظائف والصلاحيات المخولة اليهم بمقتضى القانون ،
- كما ينص على أنه فيما يختص بالأحوال الشخصية يقوم المعتمدون السياسيون والقنصلون بالوظائف المناطة بحكام الصلح بالمحكمة البدائية في الأمور التي لها صفة رجائية ولهم أيضا الحق باعطاء مذكرات تقسيم الارث وتحرير التركة والاشراف على ادارة اموال اليتيم وفقا لنظام ادارة اموال الايتام وما سوى ذلك اما فيما يتعلق بوظائف قضاة الشرع التي لها صفة رجائية فيمكن منحها لرئيس البعثة السياسية او القنصلية او لأحد موظفيها في مرسوم تعيينهم،
- وحيث أن الملحقين الاقتصاديين حاجة أساسية للبلاد لا سيما في ظل حاجة لبنان الى عملهم ،
- وحيث أن اهمية دور الملحق الاقتصادي في البعثات الخارجية لا تخفى على احد لا سيما أن تعزيز السفارات بملحقين اقتصاديين وتجاربيين تقوم به الدول لتطوير علاقاتها الاقتصادية مع دول أخرى ولتعزيز دور وزارة الاقتصاد في توجيه الاقتصاد نحو حاجات أساسية يمكن أن يستفيد منها لبنان، كذلك الأمر لجهة دور وزارتي الزراعة والصناعة،
- وحيث أن الملحق الاقتصادي يقوم تحت اشراف رئيس البعثة، ووفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة، بالأعمال التالية:
- جمع المعلومات حول ما يهم لبنان من الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية في البلد الداخل في نطاق صلاحيته، ودراسة هذه المعلومات لمعرفة تأثيرها على الاقتصاد اللبناني ولاكتشاف الاسواق الممكنة للمنتجات والخدمات اللبنانية وامكانية توظيف رؤوس الاموال الاجنبية في لبنان وتنشيط السياحة فيه.
  - اجراء اتصالات مع سائر البعثات ومع الرسميين ورجال الأعمال وغرف التجارة والصناعة وجمعيات التجار والصناعيين وأفراد الجالية اللبنانية ومع المسؤولين عن الاعلام وجميع المعنيين بالشؤون الاقتصادية والصناعية والتجارية والمالية والسياحية لتعريف لبنان وإمكاناته في هذه الحقول وايجاد الاسواق له، والعمل على انشاء غرف تجارية مشتركة ومتابعة نشاطها،
  - وضع ادارة برنامج الاعلام التجاري والسباحي وتحرير المقالات والقاء المحاضرات عن المنتجات والخدمات اللبنانية وعن السياحة في لبنان وتشجيع تنظيم الرحلات السياحية اليه.
  - المساهمة في تنظيم المعارض والاسواق والمؤتمرات واستقبال اللبنانيين القادمين لهذا الغرض وتسهيل مهمتهم والاشراف على المعارض اللبنانية الدائمة،
  - الاشتراك في اجتماعات وأعمال الهيئات الدولية وفي المفاوضات وفي عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية والسهر على تنفيذ أحكام الاتفاق او الاتفاقات الاقتصادية المعقودة او التي تعقد بين لبنان والبلد الداخل في نطاق صلاحيته.
  - تقديم المعلومات والمشورة لرجال الاعمال اللبنانيين وتأمين الصلة بينهم وبين رجال الأعمال في البلد الموجود فيه والعمل على المحافظة على العلاقات الطيبة بينهم.
  - السعي لتسوية النزاعات التجارية بين اللبنانيين والأجانب وحماية مصالح اللبنانيين الاقتصادية.
  - البحث في إمكانية الحصول على المساعدات والقروض الخارجية والعمل على الحصول عليها.
  - التعاون مع وزارتي الاقتصاد الوطني والزراعة ومكتب الفاكهة والغرف التجارية والصناعية اللبنانية وجمعيات الصناعيين والتجار اللبنانية.
  - وضع تقارير شهرية عن الحالة المالية والاقتصادية عموما في البلد الذي يعمل فيه وبنوع خاص عن تصريف المنتجات اللبنانية وعن التدابير التي يجب اتخاذها لتأمين زيادة التصريف ووضع تقرير سنوي شامل، والاجابة عن الرسائل والقيام بجميع الأعمال الادارية والكتابية التي تتطلبها هذه المهمات ،
  - مساعدة رئيس البعثة وإجابة استشاراته وتنفيذ ما يأمر به في مختلف الأمور الاقتصادية والتجارية والمالية،
  - المساهمة في المراسيم،

فادي سلامة  
23-10-10

وحيث أن الحكومة لجأت وفي سبيل ترشيد نفقاتها الى وقف عمل الملحقين الاقتصاديين ما قد يؤثر سلبا على الاقتصاد اللبناني والتجارة الخارجية للبلاد ،

وحيث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم 17 تاريخ 1970/12/26 تنص بشكل واضح في مادتها الثالثة على أن أعمال البعثة الدبلوماسية تشمل تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وانماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية،

وحيث أن تأمين تمويل ومداخيل للبعثات لتأمين رواتب لهؤلاء الملحقين من خلالها يكون هو السبيل الأمثل لتأمين استمرارية عملهم في سبيل المصلحة العامة للبلاد، عبر تعديل الرسوم القنصلية

وحيث أنه سبق أن تم تعديل لائحة الرسوم القنصلية بالقرار رقم 14 تاريخ 1991/12/01 وبالقرار رقم 4 تاريخ 1980/03/12

وبالقرار رقم 2 تاريخ 1980/01/09 و في العام 1999 بموجب قرار رقم 21 تاريخ 1999/07/01 ، إلا أن هذه التعديلات لم تكن تخصص لأية نفقة معينة ، مما يقضي بتمكين وزارة الخارجية من تسديد نفقاتها من هذه الرسوم ولو على الصعيد النظري عملا بمبدأ شيوع الموازنة .

وحيث أن المادة 14 من قانون سنة 1944 تنص على أنه يحق للقنصل ان يعرضوا على موافقة وزير الخارجية بصفة لائحة رسوم ملحقة، جدولاً بالأجور المختصة بأشخاص غير تابعين للسلك كاهل الخبرة والاطباء والسامسة والحراس الخ... الذين يفوضون باجراء بعض المعاملات.

في حين تجيز المادة 15 لوزير الخارجية والمالية ان يجريا التعديلات التي يريانها ضرورية في بعض الظروف وذلك بقرارات مشتركة بين الوزارتين .

وحيث أن قانون سنة 1944 لا تجيز تناضي الرسوم بالعملة الأجنبية ما يقضي بتعديل هذا الأمر . لذلك كان هذا الاقتراح القاضي بتعديل الرسوم القنصلية واستحداث أخرى.

نادي علامه  
كس  
10-10-23

## اقتراح قانون تعديل قانون الرسوم القنصلية

- المادة الأولى : يُلغى نص المادة 15 من قانون لائحة الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات (القانون الصادر بتاريخ: 1944/06/10) ويُستبدل بالنص التالي :
- يمكن لمجلس الوزراء، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة الخارجية، تعديل الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك ووزارة المالية على أن تستوفي هذه الرسوم بالعملة الأجنبية خلافا لأي نص آخر على أن تكون هذه الرسوم على نوعين : رسوم معاملات قنصلية عامة ورسوم معاملات تجارية وتحدد هذه الرسوم بالمرسوم نفسه.
  - تخصص جزء من إيرادات الرسوم التجارية لتسديد تعويضات ومخصصات ورواتب الملحقين الاقتصاديين في البعثات الخارجية.
- المادة الثانية : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

مرفق جدول بالمادة 15 المقترح تعديلها :

النص المقترح	النص الحالي
<ul style="list-style-type: none"><li>• يمكن لمجلس الوزراء، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة الخارجية، تعديل الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك ووزارة المالية على أن تستوفي هذه الرسوم بالعملة الأجنبية خلافا لأي نص آخر على أن تكون هذه الرسوم على نوعين : رسوم معاملات قنصلية عامة ورسوم معاملات تجارية وتحدد هذه الرسوم بالمرسوم نفسه.</li><li>• تخصص جزء من إيرادات الرسوم التجارية لتسديد تعويضات ومخصصات ورواتب الملحقين الاقتصاديين في البعثات الخارجية.</li></ul>	<p>المادة 15</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• يحق لوزير الخارجية والمالية ان يجريا التعديلات التي يريانها ضرورية في بعض الظروف وذلك بقرارات مشتركة بين الوزارتين .</li></ul>

لغادي كرامة  
كسبي  
10-10-23